

Distr.: General  
23 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والعشرون  
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## كرواتيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03296 130315 170315



\* 1 5 0 3 2 9 6 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبَل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٢)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٢)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٥)	
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)	
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان، المادة ٥(٢)(أ)، ١٩٩٥)	التحفظات و/أو الإعلانات
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة، ٣(٢)، سن التجنيد الدنيا ١٨ عاماً، ٢٠٠٢)	

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (التوقيع، ٢٠١٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٥)	
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (التوقيع، ٢٠١٣)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠١)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٩٢)	
الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (التوقيع، ٢٠٠٧)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧)	

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدّق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(٩)</sup>	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	
		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٥)</sup> ، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية	
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث <sup>(٦)</sup>	
		اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية <sup>(٧)</sup>	
		اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	

- ١- أوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا، في عام ٢٠١٤، بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(١١)</sup>. ودعت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب كرواتيا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٢)</sup>.
- ٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل كرواتيا بالنظر في التصديق على الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٩ بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول<sup>(١٣)</sup>.
- ٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه كرواتيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة<sup>(١٤)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة كرواتيا بتعديل قانون الحماية من العنف المنزلي لإعادة تعريف العنف النفسي والاقتصادي، وضمان أن تعريف العنف المنزلي يشمل على وجه الخصوص المطاردة أو نمطاً من أنماط السلوك التي تنطوي على التحرش أو التهديد، والسماح باتخاذ تدابير حماية عاجلة إذا كان هناك خوف من أذى بدني وشيك<sup>(١٥)</sup>.
- ٥- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة الخبراء) إلى الحكومة تقديم معلومات عن ادعاءات تأخر المحاكم المفرط في معالجة قضايا التمييز ضد النقابات<sup>(١٦)</sup>.
- ٦- وأشارت لجنة الخبراء بوجه عام إلى أن أي حكم قانوني يسمح لطرف بأن يُعدّل من جانب واحد مضمون اتفاقات جماعية موقع عليها مخالفاً لمبادئ التفاوض الجماعي، وطلبت مرة أخرى إلى الحكومة أن تقدم مع تقريرها المقبل إلى اللجنة نسخة من الأحكام التشريعية ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بتطبيقها في الممارسة العملية<sup>(١٧)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	المركز في أثناء الجولة السابقة	المركز في أثناء الجولة الحالية <sup>(١٨)</sup>
مكتب أمين المظالم	ألف	ألف (تموز/يوليه ٢٠١٣)

- ٧- رحبت لجنة مناهضة التعذيب ببدء نفاذ القانون المتعلق بأمين المظالم في عام ٢٠١١<sup>(١٩)</sup>، وبالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم الذي يؤدي أيضاً دور الآلية الوقائية الوطنية. وحثت اللجنة كرواتيا على توفير الموارد اللازمة من أجل ضمان استقلالية وفعالية عمل

مكتب أمين المظالم والآلية الوقائية الوطنية. وحثت كرواتيا أيضاً على تعزيز الرصد المستقل لأماكن سلب الحرية عن طريق الآلية الوقائية الوطنية. ورأت أن على كرواتيا أن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني للسماح لها بإجراء رصد مستقل لأماكن سلب الحرية، وتكفل مراعاة توصيات هيئات الرصد في سياق التنفيذ<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بتعزيز قدرات جهات شتى منها أمين المظالم المعني بالمساواة بين الجنسين وأمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، لتنفيذ البرامج الرامية إلى إحداث تغيير في نظرة المجتمع إلى النساء عموماً، وإلى نساء الجماعات والفئات المهمشة خصوصاً<sup>(٢١)</sup>.

٩- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالتقدم الذي أحرزته كرواتيا في الحفاظ على مؤسسة مستقلة وقائمة بذاتها لأمين المظالم المعني بالأطفال وفي تعزيز ولاية هذه المؤسسة، ولكنها أعربت عن قلقها من أن مشاريع القوانين المتعلقة بالطفل لا تتاح دائماً لأمين المظالم. وأوصت اللجنة كرواتيا بأن تكفل قدرة أمين المظالم المعني بالأطفال على الاضطلاع بولايته بفعالية، وأن تواصل تعزيز استقلاله، لضمان التقيد الكامل بمبادئ باريس<sup>(٢٢)</sup>.

١٠- ولاحظت اللجنة النتائج الإيجابية التي تحققت من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل ومصلحه للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢. غير أنها أعربت عن قلقها من أن الاستراتيجية الوطنية الجديدة لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ لم تُعتمد بعد. وأوصت اللجنة كرواتيا بالإسراع في اعتمادها وضمان تنفيذها الفعال<sup>(٢٣)</sup>.

١١- وأبدت اللجنة قلقها إزاء نقص التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية برفاه الطفل على مختلف المستويات، وإزاء القصور في تنفيذ الهيئات الحكومية ذات الصلة توصيات مجلس الطفل في الممارسة العملية. وأوصت اللجنة كرواتيا بتعزيز قدرات وسلطات هيئات التنسيق وتوفير الموارد اللازمة لها لتعمل بفعالية<sup>(٢٤)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٥)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٩	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين التاسع والعاشر منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير مُقدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٠١٤	-	سينظر في التقرير الثالث في آذار/مارس ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠١٣	-	سينظر في التقريرين الرابع والخامس في تموز/يوليه ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠١٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٠١١	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٩
				تأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	-	سينظر في التقرير الأولي في آذار/مارس ٢٠١٥

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	مُقدّم في
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	التمييز ضد الأقليات وجرائم الكراهية؛ وجرائم الحرب؛ وحرية الصحافة <sup>(٢٦)</sup>	٢٠١١ <sup>(٢٧)</sup> . تُطلب معلومات إضافية <sup>(٢٨)</sup> .
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٥	الضمانات القانونية ضد التعذيب؛ ورصد أماكن سلب الحرية؛ وتدريب الموظفين <sup>(٢٩)</sup>	-

### الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ <sup>(٣٠)</sup>	اختتمت المتابعة <sup>(٣١)</sup>

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٢)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات التي جرت
السكن اللائق	العنف ضد المرأة	
المشردون داخلياً	الاحتفاء القسري	
العنصرية	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
-	-	الزيارات التي طُلب إجراؤها

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

## ألف- المساواة وعدم التمييز

١٢- أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بالتصدي للفوارق القائمة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، من خلال التنفيذ الفعال للتدابير المنصوص عليها في الدستور وسائر التشريعات والسياسات، من أجل زيادة عدد النساء، بمن فيهن نساء الفئات المهمشة، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضائية<sup>(٣٣)</sup>.

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من استمرار انتشار التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال المهمشين والمحرومين. وأوصت اللجنة كرواتيا بكفالة القضاء الفعال على أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال، وضمان أن تتناول برامجها مسألة التمييز ضد الأطفال المهمشين والمحرومين، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية وأطفال الروما والأطفال الفقراء والأطفال المصابون بأمراض نادرة أو أورام خبيثة والأطفال الأجانب<sup>(٣٤)</sup>.

١٤- ورحبت اللجنة بانضمام كرواتيا إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لدمج الروما وخطة العمل المتصلة بها، ولكنها أعربت عن قلقها من أن الاستراتيجية لا تعالج بما يكفي مسألة جنسية أطفال الروما. وظلت اللجنة قلقة من أن قانون الجنسية الكرواتية لا يكفل الجنسية لجميع الأطفال المولودين في إقليم كرواتيا، وكررت توصيتها بأن تضمن كرواتيا تطابق جميع أحكام القانون مع المادة ٧ من الاتفاقية ومع اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وتنفيذ القانون بدون تمييز<sup>(٣٥)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- وجه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الانتباه إلى أن الاختفاء القسري لا يوجد في التشريع الحالي كجريمة قائمة بذاتها، وأوصى بإدراجه في القوانين الجنائية المحلية دون إبطاء، مشيراً إلى الحاجة أيضاً إلى إطار شامل لتعويض الضحايا وأقاربهم وجبر ضررهم<sup>(٣٦)</sup>.

١٦- وشدد الفريق على أن تبادل المعلومات والبيانات على نحو تام وشفاف أساسي للكشف عن مصير ومكان وجود الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين، ولضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة، وكذلك لبناء الثقة والطمأنينة بين جميع الأطراف المعنية<sup>(٣٧)</sup>. وينبغي أن تكون جميع المحفوظات مفتوحة وفي المتناول، بما فيها المحفوظات التي تمسكها الحكومات الأخرى والأطراف الفاعلة والمؤسسات الدولية<sup>(٣٨)</sup>.

١٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للمعاملة السيئة، سواء على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو على يد أفراد يتصرفون بصفة شخصية. وشددت على أن جميع أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة المزعومة ينبغي أن تخضع للتحقيق<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- ورحبت اللجنة باعتماد قانون حماية الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، ولكنها ظلت قلقة إزاء التقارير التي تفيد باستمرار استخدام وسائل شتى لتقييد الحركة في مؤسسات الطب النفسي. وأوصت بالألا تُستخدم وسائل تقييد الحركة إلا كمالأذ أخير من أجل منع خطر إلحاق الفرد ضرراً بنفسه أو بالغير<sup>(٤٠)</sup>.

١٩- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها كرواتيا من أجل زيادة القدرات الاستيعابية للسجون، وبانخفاض عدد السجناء في المؤسسات الإصلاحية. غير أنها حثت كرواتيا على التصدي لاكتظاظ السجون وتحسين الظروف المادية في السجون ومؤسسات الطب النفسي، وفي مرفق احتجاز الأجانب في يريفو<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- وأعربت اللجنة عن قلقها من وجود سجن واحد فقط للإناث في كرواتيا، وحثتها على توفير مزيد من المرافق الإصلاحية للسجنات<sup>(٤٢)</sup>.

٢١- ورحبت اللجنة باعتماد قانون الحماية من العنف المنزلي. غير أنها أبدت قلقها من أن قضاة الجنح يدينون ضحايا العنف المنزلي بتهمة ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تكفل كرواتيا إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات العنف، ومساءلة الجناة، واستفادة النساء الضحايا من تدابير كافية لجبر الضرر تشمل التعويض وإعادة التأهيل<sup>(٤٣)</sup>.



٢٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، وأحاطت علماً بتنوع البرامج المنفذة في مجال الوقاية من العنف. ولكنها أعربت عن قلقها من أن الإجراءات المتخذة لمكافحة العنف العائلي أو العنف ضد الأطفال ليست كافية في الواقع العملي، ومن استمرار العنف ضد الأطفال في المدارس وفي مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات أخرى. وأوصت اللجنة كرواتيا باتخاذ إجراءات تشمل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف العائلي للفترة ٢٠١٦-٢٠١١.<sup>(٤٤)</sup>

٢٣- ورحبت اللجنة بالإنجازات التي تحققت في مجال منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومكافحتهم، وبإدراج جميع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في القانون الجنائي الجديد. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من عدم وجود نظم مناسبة لدعم الضحايا، ومعاودة إيذاء الأطفال، ونقص التدابير الرامية إلى ردع الجناة، وقلة استفادة الأطفال من برامج الوقاية. وأوصت اللجنة كرواتيا، في جملة أمور، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لردع الجناة ووضع برامج وسياسات للوقاية وتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في نسيج المجتمع.<sup>(٤٥)</sup>

٢٤- ولاحظت اللجنة أن العقوبة البدنية ضد الأطفال محظورة في كرواتيا، ولكنها أعربت عن قلقها من أنها لا تزال تُستخدم أسلوباً تأديبياً في الأسرة وتحظى بقبول واسع داخل المجتمع. وأوصت اللجنة كرواتيا بوضع حد لممارسة العقوبة البدنية في جميع الأوساط، ولا سيما داخل الأسرة، والترويج لأشكال إيجابية وغير عنيفة وتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم.<sup>(٤٦)</sup>

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن الحبس الاحتياطي خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة يبدو قاعدة وليس استثناءً في الممارسة القضائية في المحاكم الكرواتية. وحثت اللجنة كرواتيا على ضمان تشجيع القضاة والمدعين العامين بدائل للاحتجاز تكون أقل تقييداً للحرية، ووضع الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة بمعزل عن السجناء المدانين.<sup>(٤٧)</sup>

٢٦- وأبدت اللجنة قلقها من عجز كرواتيا عن توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لمسلوبي الحرية منذ بداية احتجازهم. وينبغي أن تعتمد كرواتيا فوراً تدابير تكفل وصول أولئك الأشخاص على وجه السرعة ودون عوائق إلى محام مستقل يختارونه، وحصولهم على فحص طبي مستقل؛ والسماح لهم بالاتصال بفرد من أفراد أسرهم؛ وتأديب أو مقاضاة أي موظف حكومي يجرم شخصاً مسلوباً الحرية من الضمانات القانونية الأساسية.<sup>(٤٨)</sup>

٢٧- ورحبت اللجنة بقانون المساعدة القضائية المجانية<sup>(٤٩)</sup>. وحثت كرواتيا على ضمان توفير المساعدة القضائية المجانية للمتسبي للجوء والمهاجرين في الإجراءات المتعلقة بقرارات الاحتجاز<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أيضاً بتعزيز نظام المساعدة القضائية الحالي لضمان إتاحتها بالفعل للمستضعفين<sup>(٥١)</sup>.

٢٨- ورحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها كرواتيا للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة، ولكنها أعربت عن قلقها من أن التحقيق الأولي في هذه الادعاءات ما زال يُسند إلى إدارة الرقابة الداخلية، التي لم تكن مستقلة وفعالة تماماً في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي لكرواتيا أن تكفل تمتع كل شخص بالحق في تقديم شكوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة إلى آلية فعالة ومستقلة تماماً تقوم بالتحقيق والاستجابة بسرعة<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تتخذ الحكومة خطوات عاجلة لتمكين النساء ضحايا العنف وقت الحرب من الوصول إلى العدالة والانتصاف، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي والاقتصادي الكافي والحصول على خدمات الرعاية الصحية. ويجب الاعتراف بالجرائم المرتكبة ضدهن ومقاضاة مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ومنح الناجيات مركز قدماء المحاربات، لتمكينهن من الحصول على الاستحقاقات المرتبطة بهذا المركز<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن كرواتيا لم تقدم أي تعويض إلى ضحايا التعذيب في الفترة المشمولة بالتقرير. وحثت اللجنة كرواتيا على توفير سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن<sup>(٥٤)</sup>.

٣١- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن أفعال التعذيب لا تسقط بالتقادم، ولكنها أعربت عن قلقها من أن عدداً من الأفراد ربما استفادوا من العفو عن أعمال التعذيب ومن أن عدداً من المحاكمات المتعلقة بجرائم الحرب أُجريت غيابياً، أساساً ضد متهمين من أصل صربي حُكم عليهم بالسجن لمدة أطول بكثير من أحكام السجن الصادرة في حق أفراد الجيش الكرواتي على التهم نفسها. وأبدت اللجنة قلقاً خاصاً إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم صدور أكثر من إدانة نهائية واحدة حتى الآن على جرائم الحرب المرتكبة خلال "ملية العاصفة". وينبغي أن تكفل كرواتيا إحالة جميع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو بمشاركتهم في ارتكابها، بمن فيهم كبار المسؤولين في الشرطة وأفراد الجيش والمسؤولين السياسيين، إلى القضاء، وإلغاء ممارسة العفو عن الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٥٥)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها من وضع الأحداث المدانين في السجون. ورأت أن عليها أن تنشئ مرفقاً مغلقاً مستقلاً خاصاً بهم<sup>(٥٦)</sup>. وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها من نقص الأموال والمنظمات لتنفيذ التدابير البديلة؛ ومن احتجاز الأطفال مدة طويلة قبل المحاكمة؛ وعدم إجراء القضاة زيارات منتظمة إلى مراكز الاحتجاز؛ واستمرار احتجاز الأطفال مع البالغين في بعض المؤسسات؛ وسوء الظروف في مرافق الاحتجاز الخاصة بالأطفال وفي الإصلاحات. وحثت اللجنة كرواتيا على مواءمة نظام قضاء الأحداث مواءمة تامة مع الاتفاقية وزيادة تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز<sup>(٥٧)</sup>.

٣٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تضطلع جهات خارجية بتثقيف القضاة وتدريبهم بشأن جميع جوانب العنف المنزلي، بمساعدة المنظمات النسائية المتخصصة<sup>(٥٨)</sup>.

## دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- لاحظت لجنة حقوق الطفل التدابير المتخذة لحماية الأطفال من حالات انتهاك خصوصيتهم، ولكنها أعربت عن قلقها لعدم مراعاة تلك الخصوصية بما يكفي، ولا سيما في وسائل الإعلام ومؤسسات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، ولعدم تنفيذ التشريعات ذات الصلة تنفيذاً كافياً. وأوصت اللجنة كرواتيا بكفالة احترام خصوصية الأطفال وكرامتهم، وتيسير تعزيز مكانة الأطفال باعتبارهم أفراداً وأصحاب حقوق<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- ورحبت اللجنة بتعديل قانون الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠١٤؛ ولكنها أعربت عن قلقها من قلة وسوء خدمات الدعم المتاحة للأسر. وأوصت اللجنة كرواتيا بتقديم الدعم اللازم إلى الأسر لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها تجاه أطفالها ولضمان رفاههم ونمائهم<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- ورحبت اللجنة بالخطوة الرئيسية لتوفير الرعاية خارج المؤسسات وتحويل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للفترة ٢٠١١-٢٠١٨، ولكنها أعربت عن قلقها من عدم انخفاض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، ومن أن الرعاية المؤسسية هي الوسيلة السائدة، بدلاً من أن تكون تديراً يلجأ إليه كملاذ أخير، لتلبية احتياجات الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية. وأوصت اللجنة كرواتيا بالتنفيذ الكامل للخطة الرئيسية، ولا سيما من خلال تعزيز الدعم المقدم لرعاية الأطفال داخل الأسرة والمجتمع، متى أمكن، وكفالة الأطفال الذين لا يمكنهم العيش مع أسرهم؛ ووضع ضمانات كافية ومعايير واضحة لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع طفل في مؤسسات الرعاية البديلة؛ وإجراء استعراضات دورية لظروف إيداع الأطفال لدى الأسر الحاضنة وفي مؤسسات الرعاية<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة عن قلقها من قلة خدمات الرعاية والتعليم الميسورة التكلفة والجيدة في مرحلة الطفولة المبكرة، وغيرها من الخدمات المجتمعية، ولا سيما بالنسبة إلى أسر المناطق النائية أو الأقل نمواً والأسر الفقيرة. وأوصت اللجنة بتخصيص ما يكفي من الموارد المالية لتطوير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتوسيع نطاقه، بطرق تشمل ضمان وجود عدد كافٍ من رياض الأطفال<sup>(٦٢)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- أوصت اليونسكو كرواتيا برفع صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه في قانون مدني يكون مطابقاً للمعايير الدولية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٩- وأوصت اليونسكو كرواتيا بمواصلة وضع آليات للتنظيم الذاتي في وسائط الإعلام<sup>(٦٤)</sup>.

٤٠- وجاء في مصدر من مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ أن نسبة المقاعد التي تشغلها نساء في البرلمان الوطني قد ارتفعت من ٢٣,٥ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٢٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٤<sup>(٦٥)</sup>. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة أن تقدم معلومات عن أي تدابير ملموسة أُخذت للتصدي بفعالية وعلى وجه التحديد للفجوة القائمة في الأجر بين الرجل والمرأة في إطار السياسات الوطنية<sup>(٦٦)</sup>. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومة أن تواصل تقديم معلومات عن التطبيق العملي للمادة ١١ من قانون المساواة بين الجنسين، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز وصول المرأة إلى مجموعة أوسع من الوظائف، بما في ذلك مناصب المسؤولية والمناصب الإدارية، في القطاعين العام والخاص. وطلبت أيضاً مزيداً من المعلومات المحددة عن عدد ونسبة الموظفين الحكوميات وموظفات الخدمة المدنية في مناصب المسؤولية<sup>(٦٧)</sup>.

### واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١- شجعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة على الاستمرار في إزالة العراقيل العملية التي تؤثر في عمل المرأة، وتعزيز نظام الرعاية الاجتماعية بتذليل العقبات التي تعترض إدماج المرأة في سوق العمل<sup>(٦٨)</sup>.

٤٢- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة فرص العمل وضمان المساواة في معاملة الروما فيما يخص التوظيف والمهنة، بطرق تشمل اعتماد تدابير محددة بشأن توظيف نساء الروما. وطلبت اللجنة معلومات محددة عن عمل اللجنة المعنية برصد تنفيذ البرنامج الوطني من أجل الروما، فضلاً عن أي إحصاءات حديثة متاحة عن عدد الرجال والنساء من جماعة الروما في سوق العمل، ولا سيما المستخدمين والعاطلين والعاملين لحسابهم<sup>(٦٩)</sup>.

### زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- حثت المقررة الخاص المعنية بالسكن اللائق السلطات الوطنية والمحلية على العمل معاً لزيادة الجهود المبذولة من أجل توفير البنية التحتية الأساسية في المناطق الريفية، في الوقت الذي يجب فيه على السلطات المركزية ضمان ما يكفي من الدعم السياسي والمالي لعملية الإعمار<sup>(٧٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومة أن تعتمد سياسات شاملة في مجال السكن، تُنفذ دون تمييز وتستهدف على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، بما فيها جماعات الروما<sup>(٧١)</sup>.

٤٤- وذكرت المقررة الخاصة أن تأثير الحالة الاقتصادية والبطالة السلبي في ظروف سكن الفئات الضعيفة اتضح أكثر بعد خصخصة قطاع السكن. ولما عجزت سوق السكن الخاصة

عن تقديم حلول توفر السكن اللائق لجميع السكان، فإن حالة سكن الفئات الضعيفة والمهمشة أصبحت تستدعي اهتماماً خاصاً واعتماد سياسات عامة راسخة ودائمة في هذا القطاع<sup>(٧٢)</sup>.

٤٥ - وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن حوالي ١٨٣ ١٢ أسرة (أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شخص) تنتظر حلولاً سكنية. وينتمي ثلاثة أرباع هذه الأسر إلى العائدين من الأقلية الصربية، أما الأسر الأخرى فتضم اللاجئين الصرب الكرواتيين في صربيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود. وأوصت المفوضية كرواتيا بالتقيد بالتزاماتها بموجب خطة السكن الإقليمية وتوفير حلول سكنية للعائدين المؤهلين واللاجئين المشمولين بالحماية المؤقتة في كرواتيا، والتعجيل بتنفيذ برنامج الرعاية السكنية الوطني القائم، بإجراءات منها زيادة الميزانية المخصصة "للرعاية السكنية"؛ ودعم جميع استحقاقات "الرعاية السكنية"، بما فيها مزايا الشراء وإزالة العقبات التي تعترض المواطنين غير الكرواتيين؛ وزيادة تبسيط إجراءات طلب "الرعاية السكنية"<sup>(٧٣)</sup>. وخلصت المفوضية إلى أن ١٥ في المائة من العائدين من الأقلية الصربية لا يحصلون على الماء الصالح للشرب، ويعيش ٣٣ في المائة منهم في قرى تفتقر إلى طرق معبدة، ولا يصل ٤٠ في المائة منهم إلى وسائل النقل العام. وأفادت المفوضية أيضاً بأن معدل البطالة في صفوف العائدين من الأقليات يبلغ نسبة ٦٨ في المائة، وهي نسبة تفوق المتوسط الوطني ٣,٦ مرات. واحتمال عيش العائدين من الأقليات على مبلغ يقل عن ١ ٠٠٠ كونا (حوالي ١٣٠ يورو) شهرياً يتجاوز ١٣ مرة احتمال عيش سائر المواطنين على المبلغ نفسه. ويفتقر خمس الأسر العائدة إلى دخل منتظم. وأوصت المفوضية بإعطاء الأولوية لجماعات العائدين في مبادرات التنمية الاقتصادية وتسهيل وصولهم إلى نظم الرعاية الاجتماعية<sup>(٧٤)</sup>.

## حاء - الحق في الصحة

٤٦ - رحبت لجنة حقوق الطفل بالاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠<sup>(٧٥)</sup>. ولكنها أعربت عن قلقها من عدم توازن التغطية الجغرافية للخدمات الصحية المقدمة إلى الأطفال، ونقص مهنيي الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة كرواتيا بجملة أمور تشمل ضمان تمتع جميع الأطفال بفرص متساوية في الحصول على الخدمات الصحية، مع التركيز بوجه خاص على أطفال المناطق الريفية والأقليات؛ وتخصيص موارد بشرية كافية للحفاظ على جودة الرعاية الصحية؛ وكفالة تقديم دعم مناسب إلى الأطفال المحتاجين إلى رعاية في مجال الصحة العقلية<sup>(٧٦)</sup>.

٤٧ - ولاحظت اللجنة أن التدابير التي اتخذتها كرواتيا، مثل مبادرة المستشفيات الملائمة للرضع، أفضت إلى زيادة الرضاعة الطبيعية، فأوصت كرواتيا باتخاذ إجراءات لتشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية، ومراقبة تسويق بدائل لبن الأم، كما هو الحال في حزمة "الرضيع السعيد"<sup>(٧٧)</sup>.

٤٨ - وأحاطت اللجنة علماً بما تبذله كرواتيا من جهود لمنع وخفض استهلاك الكحول والتدخين في صفوف المراهقين. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من عدم احترام القوانين أو عدم إنفاذها. وأوصت كرواتيا بضمان إنفاذ اللوائح المتعلقة ببيع الكحول ومنتجات التبغ للأطفال والدعاية لها<sup>(٧٨)</sup>.

٤٩ - وأبدت اللجنة قلقها إزاء غياب تعليم صحي منهجي طويل الأمد يشمل التعليم المتعلق بالحياة الجنسية والسلوك الجنسي المسؤول والأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت اللجنة كرواتيا بتعزيز التدابير الرامية إلى التوعية بالصحة الجنسية والإنجابية، مع إيلاء اهتمام خاص للأمراض المنقولة جنسياً وتوفير تعليم صحي منهجي<sup>(٧٩)</sup>.

٥٠ - وحثت لجنة مناهضة التعذيب كرواتيا على توفير العلاج الطبي والمشورة النفسية للمتمسسي اللجوء<sup>(٨٠)</sup>.

## طاء - الحق في التعليم

٥١ - لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود التي تبذلها كرواتيا من أجل تحسين التعليم الشامل للجميع. ولكنها ظلت قلقة لأن العديد من الأطفال المستضعفين والمحرومين لا يحصلون على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم. وأوصت اللجنة كرواتيا بضمان حصول جميع الأطفال على التعليم على قدم المساواة؛ وإنهاء الميز ضد أطفال الروما؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى الانتقال إلى اللامركزية والتعددية في تصميم البرامج التعليمية؛ وتوطيد خطة العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتوسيع نطاق الدعم المقدم إلى الأطفال الذين غادروا المدرسة في مجالي التعليم والتدريب المهنيين<sup>(٨١)</sup>.

٥٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الأطفال ملتمسي اللجوء ما زالوا يواجهون صعوبات في الحصول على التعليم. وأوصت اللجنة كرواتيا بضمان حصول الأطفال ملتمسي اللجوء على التعليم فعلياً ودون تمييز<sup>(٨٢)</sup>.

٥٣ - وشددت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية على أهمية التعليم والتدريب المهني لتحسين فرص الوصول إلى سوق العمل في المستقبل، وطلبت من الحكومة ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، للأطفال الروما، دون تمييز<sup>(٨٣)</sup>.

٥٤ - وأوصت اليونسكو كرواتيا بتحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما في المدارس الخاصة، ومواصلة تقديم التقارير الحكومية للمشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير المتصلة بالتعليم<sup>(٨٤)</sup>.

## ياء- الحقوق الثقافية

٥٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود ما يكفي من أماكن ومرافق اللعب ومن سوء تنظيمها. وأوصت اللجنة كرواتيا بزيادة فرص وصول الأطفال مجاناً إلى مرافق اللعب والرياضة وتنظيم هذه المرافق وتحسين نوعيتها، ومشاركتهم في الأنشطة الثقافية وأنشطة التسلية، وغيرها من الأنشطة التثقيفية والترفيهية، بما في ذلك في الأوساط المؤسسية، وتوفير دعم مالي كافٍ لتلك الأنشطة<sup>(٨٥)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذتها كرواتيا لتوفير تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة. ولكنها أعربت عن قلقها من تفاوت مستويات نظام الدعم المهادف إلى ضمان تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما في المناطق الريفية. وحثت اللجنة كرواتيا على توفير تعليم شامل للجميع على صعيد الدولة، بطرق منها تخصيص الموارد اللازمة وإتاحة تدريب منتظم لموظفي المدارس<sup>(٨٦)</sup>.

٥٧- وأعربت اللجنة عن قلقها من تزايد عدد الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية وعدم توفير العلاج والرعاية الملائمين في المؤسسات. وأعربت عن قلقها أيضاً من حوادث إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في بعض مؤسسات الرعاية الصحية، ومن إيداع الأطفال ذوي الإعاقة المتخلى عنهم بالأساس في مؤسسات الرعاية الصحية وليس في مؤسسات خاصة بالأطفال. وحثت اللجنة كرواتيا، في جملة أمور، على منع إيداع الأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من البيئة الأسرية في المؤسسات، وضمان إتاحة ما يكفي من خيارات الرعاية الأسرية والمجتمعية لهم، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لمؤسسات تقديم الرعاية الطويلة الأمد<sup>(٨٧)</sup>.

٥٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أمين المظالم المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة بالتحري عن الشكاوى وإجراء رصد دقيق لمستشفيات الطب النفسي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لتشديد الرقابة على حالات الاحتجاز التعسفي، والمشاركة الفعالة في أنشطة الدعوة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٨)</sup>.

## لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٩- أوصت اليونسكو كرواتيا بتعزيز حقوق الأقليات<sup>(٨٩)</sup>. وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لزيادة تمثيل الأقليات في القطاعين الخاص والعام<sup>(٩٠)</sup>.

٦٠- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة تعزيز فرص العمل وضمان المساواة في معاملة الروما فيما يخص التوظيف والمهنة، بطرق تشمل اعتماد تدابير محددة بشأن

توظيف نساء الروما. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات محددة عن تأثير المساعدة التي تقدمها دائرة العمل للروما في البحث عن الوظائف<sup>(٩١)</sup>.

٦١- وطلبت لجنة الخبراء من الحكومة الاستمرار في تقديم معلومات عما يلي: (أ) الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز وضمان حصول أفراد الأقليات الوطنية على الوظيفة العامة في إطار خطة التوظيف في قطاع الخدمة المدنية؛ (ب) التقدم المحرز في تحقيق أهداف التوظيف المتعلقة بالأقليات؛ (ج) التكوين الإثني والجنساني الحالي لقطاع الخدمة المدنية<sup>(٩٢)</sup>.

٦٢- وأوصت المفوضية كرواتيا بالاستمرار في تعزيز استفادة العائدين من الأقليات من الحقوق والخدمات الأساسية والمرافق العامة القائمة دون تمييز؛ وضمان وزيادة توظيف العائدين<sup>(٩٣)</sup>.

## ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٣- رحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد سياسة الهجرة لجمهورية كرواتيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥<sup>(٩٤)</sup>.

٦٤- وأعربت اللجنة عن قلقها من احتجاز ملتسمي اللجوء مع المهاجرين في مركز الاحتجاز في يريفو. فلا ينبغي لكرواتيا أن تحتجز ملتسمي اللجوء إلا في حالات استثنائية، وينبغي لها أن ترصد بانتظام مرافق إيواء ملتسمي اللجوء من خلال الآلية الوقائية الوطنية أو غيرها من آليات الرصد<sup>(٩٥)</sup>.

٦٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب وقانون اللجوء<sup>(٩٦)</sup>، وباعتماد البروتوكول المتعلق بمعاملة الأطفال المفصولين عن والديهم في عام ٢٠١٣. وقدمت عدة توصيات إلى كرواتيا، من بينها أن تنفذ بفعالية البروتوكول المتعلق بمعاملة الأطفال المفصولين عن والديهم - الرعايا الأجانب؛ وضمان تنفيذ جميع التدابير المنصوص عليها في سياسة الهجرة تنفيذاً فعالاً؛ وكفالة توفير المساعدة القضائية المجانية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة للأطفال ملتسمي اللجوء في جميع مراحل عملية طلب اللجوء<sup>(٩٧)</sup>.

٦٦- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن عدد ملتسمي اللجوء تجاوز ١ ٠٠٠ شخص في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وقد غادر نحو ٨٠ في المائة من جميع ملتسمي اللجوء البلد في اتجاه بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي قبل الانتهاء من تقييم طلباتهم، مما يبين أن كرواتيا ما زالت تُعتبر بلد عبور. غير أن عدد ملتسمي اللجوء تراجع كثيراً بعد انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣، تراجع عدد ملتسمي اللجوء بنسبة ٦٨,٢٣ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٤. وبلغ مجموع معدل الاعتراف بوضع اللاجئين ١٨,٩٧ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤<sup>(٩٨)</sup>. وأوصت المفوضية كرواتيا بتوفير ظروف ملائمة لاستقبال الأطفال المفصولين



عن والديهم - الرعايا الأجانب (الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم) - خارج إطار إجراءات اللجوء؛ وتعزيز نظام الوصاية لمنع تعدد الأوصياء؛ وإنشاء آلية تعقب فعالة؛ وتوفير تدريب متخصص ومحدد الهدف للموظفين العاملين مع الأطفال المفصولين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم<sup>(٩٩)</sup>.

٦٧- ولاحظت المفوضية أن كرواتيا قد انضمت في عام ٢٠١١ إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على النحو الموصى به في عام ٢٠١٠، ومع ذلك لا يمكن تحديد عدد السكان عديمي الجنسية والأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في كرواتيا على وجه الدقة بسبب عدم وجود آلية شاملة لتحديد حالات انعدام الجنسية. وقدرت المفوضية أن ٢ ٨٨٦ شخصاً إما عديمو الجنسية أو غير محددى الجنسية. وتؤثر حالات انعدام الجنسية أساساً في الأشخاص المنحدرين من الروما، الذين يفتقرون في كثير من الأحيان إلى وثائق الحالة المدنية للحصول على الجنسية أو لإثبات جنسيتهم. ورغم أن كرواتيا طرف في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، لم توضع بعد إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، ويتعذر من ثم على السلطات المعنية أن تحدد بفعالية وفي الوقت المناسب عدد الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص غير محددى الجنسية. وعندما لا يكون الأفراد المنحدرون من الروما مواطنين كرواتيين، فإن القانون المتعلق بالأجانب هو الذي يحدد وضعهم لأنهم يُعتبرون أجانب<sup>(١٠٠)</sup>. وأشارت المفوضية إلى أن الحصول على الجنسية عند العودة يمكن أن يكون صعباً على المقيمين المعتادين السابقين. وأوصت المفوضية كرواتيا بتيسير تسوية وضع إقامة العائدين، سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين معتادين، وتجنيس هؤلاء المقيمين، بما في ذلك إعفاء الضعفاء من الرسوم الإدارية؛ وضمان استفادة جميع العائدين من وضع العائدين وما يرتبط به من حقوق واستحقاقات، بصرف النظر عن انتهاء وضع اللاجئين<sup>(١٠١)</sup>.

٦٨- ولاحظت المفوضية أن الحق في العودة يشمل في كرواتيا الحق في استرداد المساكن المملوكة ملكية خاصة، وأوصت كرواتيا بإيجاد تسوية فعالة وعادلة للحالات المتبقية من الاستثمارات غير الملتزمة في المنازل المملوكة لأصحابها<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٩- وأوصت المفوضية كرواتيا بإتاحة دروس اللغة الكرواتية دون تأخير للأشخاص الذين مُنحوا الحماية، ومواصلة تنفيذ جميع التدابير والأنشطة المحددة في السياسة الوطنية للهجرة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وينبغي لها أيضاً تنفيذ جميع التدابير الواردة في خطة العمل من أجل الإدماج التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين إدماج الأشخاص الذين مُنحوا الحماية، مثل التحقق من مؤهلاتهم السابقة<sup>(١٠٣)</sup>.

٧٠- وأوصت المفوضية كرواتيا بتعزيز عمل الأفرقة المتنقلة، من أجل تحديد عدد الأشخاص عديمي الجنسية أو غير محددى الجنسية ومساعدتهم في التسجيل في سجل الأحوال المدنية، وتسوية وضع الإقامة والحصول على الجنسية، ووضع وتنفيذ إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية<sup>(١٠٤)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Croatia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/HRV/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:
- |            |  |
|------------|--|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR;   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights;  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR;  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW;  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT;  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child;   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure;  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD;   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, <https://www.icrc.org/IHL>.
- <sup>7</sup> International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation)

- Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, (1999) No. 182.
- <sup>8</sup> 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>9</sup> International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>10</sup> CRC/C/HRV/CO/3-4, para. 60.
- <sup>11</sup> CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 19, and CRC/C/HRV/CO/3-4, para. 60.
- <sup>12</sup> CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 26–27.
- <sup>13</sup> A/HRC/23/49/Add.4, para. 74.
- <sup>14</sup> *Ibid.*, para. 74.
- <sup>15</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning the Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) – Croatia, adopted 2013, published 103rd ILC session (2014), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3150753](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3150753).
- <sup>16</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning the Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) — Croatia, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2698940](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698940).
- <sup>17</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>18</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- <sup>19</sup> CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 4 (b).
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>21</sup> A/HRC/23/49/Add.4, para. 79 (b).
- <sup>22</sup> CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 16–17.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, paras. 8–9.
- <sup>24</sup> *Ibid.*, paras. 10–11.
- <sup>25</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |              |   |
|--------------|---|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination;        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights;            |
| HR Committee | Human Rights Committee;                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT          | Committee against Torture;                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child;                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities.         |
- <sup>26</sup> CCPR/C/HRV/CO/2, para. 21.
- <sup>27</sup> CCPR/C/HRV/CO/2/Add.1, and CCPR/C/HRV/CO/2/Add.2.
- <sup>28</sup> Letters from HR Committee to the Permanent Mission of Croatia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 9 May 2011, 21 November 2011, and 31 July 2012, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CRO/INT\\_CCPR\\_NGS\\_CRO\\_118\\_89\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CRO/INT_CCPR_NGS_CRO_118_89_E.pdf); [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CRO/INT\\_CCPR\\_NGS\\_CRO\\_118\\_88\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CRO/INT_CCPR_NGS_CRO_118_88_E.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CRO/INT\\_CCPR\\_NGS\\_CRO\\_118\\_87\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/CRO/INT_CCPR_NGS_CRO_118_87_E.pdf).
- <sup>29</sup> CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 21.
- <sup>30</sup> CCPR/C/95/D/1510/2006.
- <sup>31</sup> CCPR/C/100/3, pp.3–5.
- <sup>32</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>33</sup> A/HRC/23/49/Add.4, para. 74.

- 34 CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 20–21.
- 35 Ibid., paras. 26–27.
- 36 Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, press release, 11 July 2014.
- 37 Ibid.
- 38 Ibid.
- 39 CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 8.
- 40 Ibid., para. 17.
- 41 Ibid., para. 12.
- 42 Ibid., para. 13.
- 43 Ibid., para. 16.
- 44 CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 36–37.
- 45 Ibid., paras. 34–35.
- 46 Ibid., paras. 32–33.
- 47 CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 6.
- 48 Ibid., para. 6.
- 49 Ibid., para. 4 (h).
- 50 Ibid., para. 15.
- 51 UNHCR submission for the UPR of Croatia, p. 7.
- 52 CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 9.
- 53 A/HRC/23/49/Add.4, para. 74.
- 54 CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 14.
- 55 Ibid., para. 11.
- 56 Ibid., para. 13.
- 57 CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 58–59.
- 58 A/HRC/23/49/Add.4, para. 75.
- 59 CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 28–29.
- 60 Ibid., paras. 38–39.
- 61 Ibid., paras. 40–41.
- 62 Ibid., paras. 52–53.
- 63 UNESCO submission for the UPR of Croatia, p. 10.
- 64 Ibid., p. 10.
- 65 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg> .
- 66 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) — Croatia, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2699062](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699062).
- 67 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) — Croatia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3065434](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3065434).
- 68 A/HRC/23/49/Add.4, para. 74.
- 69 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) — Croatia, adopted 2010, published 100th ILC session (2011), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2323870](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2323870).
- 70 A/HRC/16/42/Add.2, para. 83.
- 71 Ibid., para. 89.
- 72 Ibid., para. 91.
- 73 UNHCR submission for the UPR of Croatia, pp. 5–6.
- 74 Ibid., pp. 6–7.
- 75 CRC/C/HRV/CO/3-4, para. 5.
- 76 Ibid., paras. 44–45.
- 77 Ibid., paras. 48–49.
- 78 Ibid., paras. 46–47.
- 79 Ibid., paras. 46–47.
- 80 CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 15.
- 81 CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 50–51.

- <sup>82</sup> Ibid., paras. 56–57.
- <sup>83</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) — Croatia, adopted 2010, published 100th ILC session (2011), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2323870](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2323870).
- <sup>84</sup> UNESCO submission for the UPR of Croatia, p. 10.
- <sup>85</sup> CRC/C/HRV/CO/3-4, paras. 54–55.
- <sup>86</sup> Ibid., paras. 42–43.
- <sup>87</sup> Ibid., paras. 42–43.
- <sup>88</sup> A/HRC/23/49/Add.4, para. 77 (a).
- <sup>89</sup> UNESCO submission for the UPR of Croatia, p. 10.
- <sup>90</sup> UNHCR submission for the UPR of Croatia, pp. 6–7.
- <sup>91</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) — Croatia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3065434](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3065434).
- <sup>92</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation (CEACR) concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) — Croatia, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3065434](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3065434).
- <sup>93</sup> UNHCR submission for the UPR of Croatia, p. 7.
- <sup>94</sup> CAT/C/HRV/CO/4-5, para. 5.
- <sup>95</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>96</sup> CRC/C/HRV/CO/3-4, para. 3.
- <sup>97</sup> Ibid., paras. 56–57.
- <sup>98</sup> UNHCR submission for the UPR of Croatia, p. 2.
- <sup>99</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>100</sup> Ibid., pp. 2–4.
- <sup>101</sup> Ibid., p. 5.
- <sup>102</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>103</sup> Ibid., p. 8.
- <sup>104</sup> Ibid., p. 9.
-